

Distr.: General  
6 September 2023  
Arabic  
Original: English



المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من  
الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار  
الشامل في الشرق الأوسط  
الدورة الرابعة  
نيويورك، 13-17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

## وثيقة معلومات أساسية أعدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية

### أولاً - مقدمة

1 - في 21 آب/أغسطس 2019، تلقت الوكالة الدولية للطاقة الذرية رسالة من وكالة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، إيزومي ناكاميتسو، توجه فيها دعوة إلى الوكالة، باسم الأمين العام، لحضور الدورة الأولى من المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، التي عقدت في الفترة من 18 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 في المقر. وقد نُظِم المؤتمر عملاً بمقرر الجمعية العامة 546/73، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تعد وثائق المعلومات الأساسية اللازمة للمؤتمر. وقدمت الوكالة وثائق معلومات أساسية تتضمن تفاصيل العمل الذي اضطلعت به سابقاً بشأن تطبيق ضماناتها في الشرق الأوسط ودور الوكالة وضماداتها في إطار المعاهدات والترتيبات الإقليمية المتصلة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية. وإضافة إلى ذلك، حضرت الوكالة، بصفة مراقب، الدورات الأولى والثانية والثالثة للمؤتمر، التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر من أعوام 2019 و 2021 و 2022، على التوالي، في المقر.

2 - وشاركت الوكالة في اجتماعات أخرى تتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، مثل حلقة العمل التي عقدها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في شباط/فبراير 2020 بشأن المنطقة الخالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، ومؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020، وسبل المضي قدماً، بالإضافة إلى حلقتي عمل غير رسميتين لمكتب شؤون نزع السلاح بشأن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتعلق بالمناطق القائمة الخالية من الأسلحة النووية، عقدتا في تموز/يوليه 2020



وشباط/فبراير 2021، على التوالي، ونظمت كلتاها في الفترة التي سبقت الدورة الثانية للمؤتمر. وفي أيلول/سبتمبر 2022، قدمت الوكالة عرضاً عن حالة اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية في منطقة الشرق الأوسط في الاجتماع الأول للجنة العاملة التي أنشأها المؤتمر لإجراء مداوالات خلال فترة ما بين الدورات. وفي آذار/مارس 2023، قدمت الوكالة عرضاً عن طبعة عام 2022 من مسرد ضمانات الوكالة، تناول موضوع "مسرد المصطلحات"، في الاجتماع الثاني للجنة العاملة.

- 3 - وعملاً بمقرر الجمعية العامة 546/73، دعا رئيس الدورة الثالثة للمؤتمر الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى تقديم وثيقة المعلومات الأساسية هذه لكي ينظر فيها المؤتمر في دورته الرابعة.
- 4 - وترد في المرفق 1 قائمة بوثائق الوكالة المتعلقة بتطبيق الضمانات في الشرق الأوسط. وترد في المرفق 2 قائمة تتضمن تفاصيل عن حالة اتفاقات الضمانات، وبروتوكولات الكميات الصغيرة والبروتوكولات الإضافية<sup>(1)</sup> للدول في منطقة الشرق الأوسط<sup>(2)</sup>.

## ثانياً - الأعمال التي اضطعت بها الوكالة سابقاً

- 5 - طلب المؤتمر العام للوكالة، في قراره GC(XXXII)/RES/487<sup>(3)</sup>، المتخذ في 23 أيلول/سبتمبر 1988، إلى المدير العام، في جملة أمور، إعداد دراسة تقنية عن الطرائق المختلفة لتطبيق ضمانات الوكالة في المنطقة، مع مراعاة خبرة الوكالة في تطبيق ضماناتها<sup>(4)</sup>. وكانت هذه هي المرة الأولى التي يتقدم بها المؤتمر العام بمثل هذا الطلب.
- 6 - واستجابة لذلك الطلب، قدم المدير العام إلى المؤتمر العام، في عام 1989، دراسة تقنية أعدتها أمانة الوكالة بشأن الطرائق المختلفة لتطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط (GC(XXXIII)/887). وتضمنت الدراسة التقنية معلومات وصفية عن اتفاقات الضمانات المبرمة بين الوكالة والدول المعنية، مع مقارنة لمختلف أنواع اتفاقات الضمانات (المرجع نفسه، الفقرة 2).
- 7 - وطلب المؤتمر العام، في قراره GC(XXXIII)/RES/506، المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 1989، إلى المدير العام أن يتشاور مع الدول المعنية في منطقة الشرق الأوسط بغية تطبيق ضمانات الوكالة على جميع المنشآت النووية في المنطقة، مع وضعه في الاعتبار التوصيات ذات الصلة الواردة في الفقرة 75 من التقرير المرفق بالوثيقة GC(XXXIII)/887 والحالة في منطقة الشرق الأوسط، وأن يقدم تقريراً عن المسألة إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الرابعة والثلاثين.

(1) ليس في التسمية المستخدمة ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان فيما يتعلق بالمركز القانوني لأي بلد أو إقليم، أو لسلطاته، أو بشأن تعيين تخومه.

(2) الأعضاء في جامعة الدول العربية، وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإسرائيل.

(3) وثائق الوكالة الدولية للطاقة الذرية متاحة على [www.iaea.org/publications/documents](http://www.iaea.org/publications/documents).

(4) في الفقرة 6 من القرار GC(XXXII)/RES/487، طلب المؤتمر العام إلى المدير العام، لحين قبول إسرائيل إخضاع جميع منشآتها النووية لضمائمات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إعداد دراسة تقنية عن الطرائق المختلفة لتطبيق ضمانات الوكالة في المنطقة، مع مراعاة خبرة الوكالة في تطبيق ضماناتها.

8 - وعقب اتخاذ قرار الجمعية العامة 65/43 في 7 كانون الأول/ديسمبر 1988، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام إجراء دراسة عن التدابير المتخذة لتيسير إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، عُقدت مناقشات بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع في عامي 1989 و 1990.

9 - وفي الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر للعام، المعقودة في عام 1991، أُدرج البند المعنون "تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط" في جدول أعماله للمرة الأولى (انظر GC(XXXV)/969/Corr.1 و GC(XXXV)/969/Add.2/Rev.1 و GC(XXXV)/952/Rev.1)، واتخذ المؤتمر العام أول قرار بشأن هذا الموضوع (GC(XXXV)/RES/571). وفي الفقرة 2 من القرار، طلب المؤتمر العام إلى المدير العام أن يتخذ ما يلزم من التدابير من أجل تيسير التطبيق المبكر ل ضمانات الوكالة الكاملة النطاق على جميع الأنشطة النووية في الشرق الأوسط، وأن يقوم بوجه خاص بإعداد اتفاق نموذجي يراعي فيه آراء الدول في المنطقة، كخطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية. وعقب اتخاذ ذلك القرار، أجرت الوكالة مشاورات مع دول الشرق الأوسط<sup>(5)</sup>.

10 - وفي تقرير المدير العام عن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط (GC(XXXVI)/1019)، الذي قدم إلى المؤتمر العام في عام 1992، قدم المدير العام أمثلة على أنواع الالتزامات التي يمكن أن تتعهد بها مجموعتان من الدول، هما دول المنطقة والدول الحائزة للأسلحة النووية، في التوصل إلى اتفاق بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط (المرجع نفسه، الفقرتان 11 و 12). وفي ذلك التقرير، حدد المدير العام متطلبات التحقق الممكنة في منطقة من هذا القبيل، وكذلك سبل القيام بهذا التحقق (المرجع نفسه، الفقرات 13-23). وفي تقرير لاحق بشأن الموضوع، أشار إلى الحاجة إلى بعض الوضوح من جانب دول المنطقة فيما يتعلق بالالتزامات الجوهرية التي يتعين إدراجها في اتفاق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية (GC(XXXVII)/1072-GOV/2682، الفقرة 3). وأشار المدير العام إلى أن الوكالة قد ترتب أيضا لعقد حلقات دراسية لتعريف المسؤولين الحكوميين في الدول المعنية بالمبادئ والممارسات والطرائق المتعلقة بالضمانات من أجل تيسير تحديد الخيارات المتاحة لهم لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المستقبل (GC(XXXVI)/1019، الفقرة 8).

11 - ووفقا للولاية المسندة إلى المدير العام من جانب المؤتمر العام بموجب القرار GC(XXXVI)/RES/601 لمواصلة المشاورات مع دول الشرق الأوسط، عقدت الوكالة حلقة عمل في فيينا، في الفترة من 4 إلى 7 أيار/مايو 1993، بشأن موضوع "طرائق تطبيق الضمانات في منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط في المستقبل". وتراوحت المواضيع من الخصائص العامة لنظم التحقق إلى التغطية المفصلة للتقنيات والممارسات المتعلقة بالضمانات (GC(XXXVII)/1072-GOV/2682، الفقرة 10).

(5) انظر GC(54)/13-GOV/2010/48، الفقرة 14؛ و GC(53)/12-GOV/2009/44، الفقرة 11؛ و GC(51)/14-GOV/2008/29/Rev.1، الفقرة 12؛ و GC(52)/10-GOV/2008/29، الفقرة 12؛ و GC(52)/10-GOV/2007/40، الفقرة 13؛ و GC(50)/12-GOV/2006/44، الفقرة 13؛ و GC(49)/18-GOV/2005/53، الفقرة 14؛ و GC(48)/18-GOV/2004/61، الفقرة 14؛ و GC(47)/12-GOV/2003/54، الفقرة 16؛ و GC(46)/9-GOV/2002/34، الفقرة 14؛ و GC(40)/6-GOV/2861، الفقرة 8؛ و GC(40)/6-GOV/OR.787، الفقرة 106.

12 - وفي عام 1994، وتنفيذا للولاية المسندة إلى المدير العام بموجب القرار GC(XXXVIII)/RES/21، شاركت الوكالة في أعمال الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي في الشرق الأوسط<sup>(6)</sup>.

13 - وعملا بالمقرر GC(40)/DEC/15<sup>(7)</sup>، الذي طلب فيه المؤتمر العام إلى المدير العام أن يدعو خبراء من الشرق الأوسط ومناطق أخرى لحضور حلقة عمل تقنية بشأن الضمانات وتكنولوجيات التحقق والخبرات ذات الصلة، أعدت الوكالة برنامجا لحلقة عمل من هذا القبيل بالتشاور مع الأطراف المعنية (GOV/2941-GC(41)/16، الفقرة 8). وعقدت حلقة العمل في فيينا في الفترة من 12 إلى 15 أيار/ مايو 1997 وتمثل الهدف منها في تعميق الفهم بشأن نظام ضمانات الوكالة، وتكنولوجيات التحقق التي تستخدمها والخبرات ذات الصلة (GOV/2941-GC(41)/16، الفقرة 9). ورُكِّز الاهتمام في حلقة العمل، في جملة أمور، على عملية التحقق في حد ذاتها، ونظام ضمانات الوكالة وأجزائه الرئيسية، وقدرة الوكالة على الكشف عن أي مواد أو مرافق نووية غير معلنة، والشفافية إزاء البرامج والخطط النووية للدول، وتجربة الوكالة والدروس المستفادة من تنفيذ الضمانات، وتكنولوجيات ومساائل التحقق الجديدة (المرجع نفسه، الفقرات 11-14).

14 - وطلب المؤتمر العام، في مقرره GC(41)/DEC/14، المتخذ بالاقتران مع القرار GC(41)/RES/25، إلى المدير العام أن يدعو خبراء من الشرق الأوسط ومناطق أخرى لحضور حلقة عمل تقنية بشأن الضمانات، وتكنولوجيات التحقق والخبرات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الخبرة المكتسبة في مختلف السياقات الإقليمية. وعملا بذلك الطلب، أعدت الوكالة برنامجا لحلقة العمل بالتشاور والتنسيق مع الأطراف المعنية. وعقدت حلقة العمل التقنية، وهي الثالثة من نوعها، في مقر الوكالة في الفترة من 11 إلى 13 أيار/مايو 1998. وكان الهدف من حلقة العمل هو زيادة الفهم فيما يتعلق بمنشأ ضمانات الوكالة وخصائصها وتطبيقها وغير ذلك من مفاهيم التحقق وتقنياته وأدواته، وكذلك فيما يتعلق بالدروس المستفادة من تلبية احتياجات المبادرات الإقليمية والاحتياجات المحددة، بما في ذلك الدروس التي استخلصتها الوكالة من خلال ما اضطلعت به من عمليات تحقق من مناطق خالية من الأسلحة النووية (GOV/1998/45-GC(42)/15، الفقرات 10-13، و GOV/1999/51-GC(43)/17، الفقرة 5).

15 - وفي 22 أيلول/سبتمبر 2000، اتخذ المؤتمر العام، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط"، المقرر GC(44)/DEC/12، الذي طلب فيه إلى المدير العام اتخاذ ترتيبات لعقد منتدى، يمكن فيه لجهات مشاركة من الشرق الأوسط ولأطراف مهتمة أخرى أن تستفيد من تجارب مناطق أخرى، بما في ذلك في مجال بناء الثقة فيما يتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية. وفي ذلك المقرر، دعا المؤتمر العام أيضا المدير العام، مع دول الشرق الأوسط والأطراف المهتمة الأخرى، إلى وضع جدول أعمال وطرائق يمكن أن تساعد على ضمان نجاح المنتدى.

16 - وواصل المدير العام التماس آراء الدول الأعضاء في منطقة الشرق الأوسط فيما يتعلق بوضع جدول أعمال وطرائق لعقد منتدى وقدم تقارير سنوية إلى المؤتمر العام بشأن نتائج مشاوراته المتعلقة بعقد

(6) GOV/2682-GC(XXXVII)/1072، الفقرة 11؛ و GOV/2757-GC(XXXVIII)/18، الفقرات 8-13؛ و GOV/2825-

GC(39)/20، الفقرات 8-10؛ و GOV/2861-GC(40)/6، الفقرتان 7 و 8.

(7) انظر أيضا GC(40)/RES/22.

مثل هذا المنتدى. غير أنه لا تزال هناك اختلافات في الآراء بين دول المنطقة. وعقب إجراء مزيد من المشاورات في عام 2011، بعث المدير العام برسائل إلى جميع الدول الأعضاء في 31 آب/أغسطس 2011 لدعوتها إلى المشاركة في المنتدى المتعلق بالتجارب التي يمكن أن تكون ذات صلة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، في 21 و 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 في مقر الوكالة.

17 - وعلى النحو المبين في جدول الأعمال (انظر GOV/2012/38-GC(56)/17، المرفق 1) الذي عمم مع رسالة المدير العام، تمثل الهدف من المنتدى، الذي عكس توافق آراء الدول الأعضاء في الوكالة بشأن أهمية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، في النظر في تجارب أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مجال إنشاء نظم أمن إقليمي وتحقيق نزع السلاح من خلال إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. وانصب التركيز الرئيسي للمنتدى على ما يلي: (أ) استخلاص العبر من الدروس المستفادة من مناطق أخرى فيما يتعلق بالإطار والسياق الإقليميين اللذين كانا سائدين هناك قبل أن تبدأ الأطراف بالنظر في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛ (ب) استعراض المبادئ القائمة المتفق عليها على أساس متعدد الأطراف لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق مأهولة في العالم؛ (ج) استعراض النظرية والممارسة المتعلقة بإنشاء المناطق القائمة الخمس الخالية من الأسلحة النووية؛ (د) إجراء مناقشات مع ممثلي المناطق القائمة الخمس الخالية من الأسلحة النووية بشأن خبراتها في مجال الترويج للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، والتفاوض على إنشائها، والتنفيذ العملي للترتيبات المتفاوض عليها بشأنها؛ (هـ) إجراء مناقشة بشأن منطقة الشرق الأوسط في ذلك السياق. وتم تناول الأهمية المحتملة لهذه الخبرات بالنسبة لحالة الشرق الأوسط ومنطقة الشرق الأوسط.

18 - وفي 12 أيلول/سبتمبر 2011، أعلن المدير العام، في بيانه الاستهلالي أمام مجلس المحافظين، أن الممثل المقيم للزرويج لدى الوكالة، يان بيترسن، قد قبل دعوته ليكون رئيساً للمنتدى.

19 - وتألف برنامج المنتدى (GOV/2012/38-GC(56)/17، المرفق 2)، الذي وضعه الرئيس في سياق المشاورات التي أجراها، من ثلاث جلسات عامة. وافتتح المدير العام المنتدى في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2011. وأثناء الجلسة العامة 1، تناول ممثلو المناطق الخمس الخالية من الأسلحة النووية تاريخ إنشاء كل منطقة من مناطقهم الخالية من الأسلحة النووية مع سير تلك العملية في ضوء الظروف الجيوسياسية ذات الصلة والأوضاع الأمنية الإقليمية والدولية (المرجع نفسه، المرفق 3). وأوضحوا أن إنشاء كل منطقة من المناطق الخالية من الأسلحة النووية كان مسعى فريداً وطويلاً استلزم معالجة مسائل بناء الثقة، وعدم الانتشار والشفافية من خلال عمليات تفاوضية مرنة، وأحياناً مبتكرة. وتم التشديد على الإرادة السياسية القوية والالتزام من جانب الدول المعنية بوصفهما عنصرين رئيسيين. وأشار إلى الدعم التقني والقانوني المقدم من المنظمات الدولية ذات الصلة، مثل الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقدم ممثلاً ترتيبين إقليميين للتحقق، هما الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لخصر المواد النووية ومراقبتها، عرضين عن ممارسات التحقق الإقليمية لكل منهما، وعن الأهمية المحتملة لهذه التجربة بالنسبة لحالة الشرق الأوسط ومنطقة الشرق الأوسط (GOV/2012/38-GC(56)/17، المرفق 3).

20 - وعقب العروض السبعة التي قدمت في الجلسة العامة 1، فتح باب المناقشة في المنتدى بين المشاركين في المنتدى وأعضاء فريق النقاش. ونظمت المناقشات ووضع جدول زمني لها لإعطاء الأولوية للدول الأعضاء من منطقة الشرق الأوسط. وخصصت الجلسة العامة 2 للمناقشة بين دول منطقة الشرق الأوسط ومقدمي العروض؛ وفي المناقشة، جرى تناول مسائل متعلقة بتجربة المناطق الخالية من الأسلحة

النووية القائمة حاليا وترتيبات التحقق على الصعيد الإقليمي التي قد تكون ذات صلة بحالة الشرق الأوسط ومنطقة الشرق الأوسط. وخلال الجلسة العامة 3، وُسِّع نطاق المناقشة ليشمل جميع الدول الأعضاء في الوكالة. وخلال الجلستين العامتين 2 و 3، أعربت الدول الأعضاء عن رأي عام بشأن جدوى المنتدى وعن تقديرها للجهود التي بذلها المدير العام من أجل عقده.

21 - وفي ختام المنتدى في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، تلا الرئيس أمام المشاركين الموجز الذي أعده بشأن المنتدى، والذي يرد نصه في المرفق 4 لتقرير المدير العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط (GOV/2012/38-GC(56)/17).

22 - وفي أعقاب المنتدى، واصل المدير العام مشاوراته وفقا للولاية المسندة إليه فيما يتعلق بالتطبيق المبكر لضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في منطقة الشرق الأوسط. وواصل أيضا التشجيع على وضع ودراسة أفكار ونهج جديدة ذات صلة يمكن أن تساعد على المضي قدما في تنفيذ الولاية.

23 - ويواصل المدير العام للوكالة، رافائيل ماريانو غروسبي، منذ توليه منصبه في كانون الأول/ديسمبر 2019، التشاور والعمل مع دول منطقة الشرق الأوسط لإيجاد الأرضية المشتركة اللازمة لوضع الاتفاقات النموذجية كخطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وخلال الاجتماعات التي عقدها مع كبار المسؤولين من دول منطقة الشرق الأوسط والدول الأعضاء الأخرى، شدد المدير العام على أهمية التطبيق المبكر لضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في منطقة الشرق الأوسط. وأشار أيضا إلى مساهمات الوكالة في النهوض بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وأعرب عن استعداد الوكالة لمواصلة الإسهام في تلك العملية حسب الاقتضاء وتمشيا مع القرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العام للوكالة. وإضافة إلى ذلك، دعا المدير العام جميع البلدان التي ليست أطرافا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى الانضمام إليها.

### ثالثا - دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وترتيبات التحقق على الصعيد الإقليمي

24 - في المعاهدات الخمس القائمة بشأن مناطق خالية من الأسلحة النووية، يتمثل الدور الرئيسي للوكالة في التحقق من امتثال الدول الأطراف لالتزامها باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وحدها. وتستند معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية إلى إطار قانوني للضمانات تيرم بموجبه جميع الدول الأطراف في تلك المعاهدات اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة، وتكون هذه الاتفاقات معادلة من حيث النطاق والتأثير للاتفاقات التي يلزم إبرامها بموجب المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وإضافة إلى ذلك، تلزم معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا (معاهدة سيميبلاتينسك) الدول الأعضاء ليس فقط بإبرام اتفاق ضمانات شاملة ولكن أيضا بإبرام بروتوكول إضافي.

25 - وتتضمن معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندانا)، ومعاهدة سيميبلاتينسك أيضا أحكاما تقضي بأن تكون ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية شرطا لتزويد أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية بمواد مصدرية أو مواد انشطارية خاصة، أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصا لتحضير

أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، وتقتضي بعض المعاهدات أيضا، مثل معاهدة راروتونغا، وجود الضمانات كشرط لتزويد دول حائزة لأسلحة نووية بتلك المواد أو المعدات. وإضافة إلى ذلك، تقتضي معاهدة سيميبيلا تينيسك إبرام بروتوكول إضافي كشرط للتوريد إلى دولة غير حائزة لأسلحة نووية.

26 - وتتص بعض معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أن تؤدي الوكالة دورا أوسع نطاقا، مثل إمكانية المشاركة في بعثات تقصي الحقائق أو عمليات التفتيش في حال ورود شكوى من أحد الأطراف بشأن امتثال طرف آخر للمعاهدة. ولم يلجأ أي طرف إلى تلك الأحكام حتى الآن. وبموجب معاهدة بليندانا، يُتَوَخَّى أيضا أن تضطلع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدور في التحقق من تفكيك وتدمير الأجهزة المتفجرة النووية، فضلا عن تدمير أو تحويل المرافق اللازمة لإنتاجها.

27 - وقدمت الوكالة المشورة القانونية والدعم التقني، بناء على طلب الدول المعنية، بشأن جميع الجوانب ذات الصلة لترتيبات إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالمعاهدات، والضمانات وترتيبات التعاون. وشمل الدعم أيضا المشاركة في الاجتماعات وحلقات العمل للدول الأطراف، بناء على طلبها. وتقدم الوكالة أيضا المساعدة إلى الدول الأعضاء فيها التي هي أطراف في تلك المعاهدات من خلال برنامجها لتوفير المساعدة التشريعية في وضع و/أو تحسين الأطر القانونية الوطنية لكل منها التي تنظم الاستخدام السلمي والمأمون والأمن للطاقة النووية والإشعاع المؤيّن من أجل مواءمتها مع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بمعاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية.

## ألف - معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)

28 - بموجب المادة 13 من معاهدة تلاتيلوكو، يتعين على كل طرف متعاقد إبرام اتفاقات متعددة الأطراف أو ثنائية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات على أنشطته النووية. وتأتّن المادة 1-16 من المعاهدة للوكالة بإجراء عمليات تفتيش خاصة، وفقا للمادة 12 من المعاهدة ووفقا لاتفاقات الضمانات المشار إليها في المادة 13 من المعاهدة. وينص اتفاق مبرم بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على وضع إطار للتعاون بين المنظمين بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك.

29 - وتتضمن معاهدة تلاتيلوكو أيضا البروتوكول الإضافي الأول، المفتوح أمام جميع الدول التي لديها أقاليم واقعة ضمن منطقة تطبيق المعاهدة تكون مسؤولة عنها، بحكم القانون أو بحكم الواقع، وتوافق الدول الأطراف بشأنها، في جملة أمور، على إبرام اتفاقات لتطبيق الضمانات على الأنشطة النووية التي تنفذ في تلك الأقاليم.

30 - وتلقت الدول التالية الواقعة ضمن منطقة التطبيق مساعدة تشريعية من الوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال حلقات العمل الوطنية، والمساعدة الثنائية في صياغة التشريعات، والمشاركة في معهد القانون النووي و/أو حلقات العمل الإقليمية: الأرجنتين، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، وبليز، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، والسلفادور، وشيلي، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهندوراس.

## باء - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)

31 - معاهدة راروتونغا هي أول معاهدة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية مبرمة بعد بدء نفاذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وشكلت من ثم أول معاهدة من هذا القبيل تلزم الدول الأطراف بإبرام اتفاقات ضمانات تكون معادلة من حيث النطاق والتأثير للاتفاقات التي يلزم إبرامها فيما يتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وشكلت أيضا أول معاهدة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية تتضمن اشتراطا صريحا بتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية كشرط للتوريد فيما يتعلق بصادرات الدول الأطراف من المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة، أو المعدات أو المواد المصممة أو المعدة خصيصا لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة. وعملا بالمادة 4 من معاهدة راروتونغا، في حالة الصادرات إلى دول غير حائزة لأسلحة نووية، تكون الضمانات اللازمة هي الضمانات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ وفي حالة الصادرات إلى دول حائزة لأسلحة نووية، يجب أن يخضع التوريد لاتفاقات الضمانات المنطبقة المبرمة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

32 - وبموجب المادة 4 (ب) من معاهدة راروتونغا، يتعهد كل طرف بدعم الفعالية المستمرة للنظام الدولي لعدم الانتشار على أساس معاهدة عدم الانتشار ونظام ضمانات الوكالة.

33 - ووفقا للمرفق 2 لمعاهدة راروتونغا المعنون "ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية"، توافق كل دولة طرف على أن تحيل إلى أي طرف آخر، بناء على طلبه، وإلى مدير مكتب جنوب المحيط الهادئ للتعاون الاقتصادي، بغرض إبلاغ جميع الأطراف، نسخة من الاستنتاجات العامة الواردة في التقرير الأحدث الصادر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أنشطة التفتيش التي نفذتها في إقليم الدولة الطرف المعنية وعلى أن تبلغ المدير على وجه السرعة بأي نتائج لاحقة توصل إليها مجلس محافظي الوكالة فيما يتعلق بتلك الاستنتاجات بغية إطلاع جميع الأطراف في المعاهدة عليها.

34 - وتلقت الدول التالية الواقعة ضمن منطقة التطبيق مساعدة تشريعية من الوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال حلقات العمل الوطنية، والمساعدة الثنائية في صياغة التشريعات، والمشاركة في معهد القانون النووي و/أو حلقات العمل الإقليمية: بابوا غينيا الجديدة وبالاو وفانواتو وفيجي.

## جيم - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)

35 - بموجب المادة 5 من معاهدة بانكوك، يتعين على كل دولة طرف لم تبرم اتفاقا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم بذلك بغية تطبيق النطاق الكامل للضمانات على أنشطتها النووية السلمية. وتتضمن معاهدة بانكوك أيضا أحكاما مماثلة للأحكام الواردة في المادة 4 من معاهدة راروتونغا التي تقتضي وجود ضمانات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كشرط للتوريد إلى دول غير حائزة لأسلحة نووية وتقتضي أن تكون أي صادرات من هذا القبيل إلى دول حائزة لأسلحة نووية متوائمة مع اتفاقات الضمانات المنطبقة المبرمة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

36 - وبموجب المادة 8 من معاهدة بانكوك، تُشكّل لجنة معنية بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا. وعملا بالمادة 18 من المعاهدة، يجوز للجنة أن تبرم هذه الاتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو غيرها من المنظمات الدولية عندما ترى أن ذلك يمكن أن ييسر العمل الفعال لنظام المراقبة

الذي أنشئ بموجب المعاهدة والذي يشمل عناصر منها نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينص مرفق المعاهدة، المعنون "الإجراءات المتعلقة بإنشاء بعثة لتقصي الحقائق"، على تعزيز دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشكل إضافي من خلال مشاركتها في أي بعثة لتقصي الحقائق منشأة بناء على طلب دولة طرف من أجل توضيح وتسوية حالة يمكن أن تعتبر مبهمة أو قد تثير الشكوك بشأن الامتثال للمعاهدة.

37 - وتلقت الدول التالية الواقعة ضمن منطقة التطبيق مساعدة تشريعية من الوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال حلقات العمل الوطنية، والمساعدة الثنائية في صياغة التشريعات، والمشاركة في معهد القانون النووي و/أو حلقات العمل الإقليمية: إندونيسيا، وبروني دار السلام، وتايلند، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والفلبين، وفييت نام، وكمبوديا، وماليزيا، وميانمار.

### دال - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)

38 - استجابة لطلب من الأمم المتحدة في عام 1993، قدمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية المساعدة إلى فريق الخبراء الذي عينته الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، من خلال إعداد مشروع أحكام المعاهدة ذات الصلة بشروط التحقق المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية مستقبلا في أفريقيا. وشارك أحد كبار المسؤولين في الوكالة في اجتماعات فريق الخبراء وساعد في وضع تلك الأحكام. وبناء على طلب الأمم المتحدة، شاركت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في اجتماع آخر لفريق الخبراء في بليندابا، جنوب أفريقيا، توصل خلاله الفريق إلى اتفاق بشأن مشروع نص لمعاهدة تنشئ منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا. وبغية كفالة الامتثال لأحكام معاهدة بليندابا، تنص المادة 12 من المعاهدة على إنشاء مفوضية أفريقية للطاقة النووية. وقدمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أيضا المشورة والدعم فيما يتعلق بعملية إطلاق المفوضية لاحقا.

39 - وتلزم معاهدة بليندابا كل دولة من الدول الأطراف بإبرام اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة. وبموجب المرفق الثاني للمعاهدة المعنون "ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية"، يكون اتفاق الضمانات اللازم بموجب المعاهدة الاتفاق الذي يلزم إبرامه فيما يتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أو يكون معادلا له من حيث النطاق والتأثير.

40 - وتتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بعدم تزويد أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية بمواد مصدرة أو مواد انشطارية خاصة، أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصا لتحضير أو استخدام أو إنتاج مواد انشطارية خاصة، ما لم تكن خاضعة لاتفاق ضمانات شاملة مبرم مع الوكالة.

41 - وتتوخى المادة 6 من معاهدة بليندابا أيضا أن تضطلع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدور في التحقق من عمليات تفكيك الأجهزة المتفجرة النووية وتدميرها، فضلا عن تدمير أو تحويل مرافق إنتاجها.

42 - ويتوخى المرفق الرابع لمعاهدة بليندابا، الذي يتضمن تفاصيل بشأن الإجراءات المتبعة فيما يتعلق بالشكاوى وتسوية المنازعات، قيام الوكالة بعمليات تفتيش بناء على طلب المفوضية الأفريقية للطاقة النووية، إذا اعتبرت المفوضية أن شكوى مقدمة من إحدى الدول الأطراف في المعاهدة، مفادها أن دولة أخرى من الدول الأطراف تنتهك التزاماتها المنصوص عليها في المعاهدة، تتضمن ما يكفي من الدلائل لتبرير إجراء عملية تفتيش في إقليم تلك الدولة. ويجوز أن يرافق ممثلو المفوضية وممثلون من الدول الخاضعة للتفتيش فريق التفتيش التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويتعين على الوكالة إبلاغ المفوضية بالنتائج التي توصلت

إليها كتابة في أسرع وقت ممكن، بحيث تعرض أنشطتها بشكل موجز، وتحدّد الوقائع والمعلومات ذات الصلة على نحو ما تحققت منها، مع إرفاق الأدلة والوثائق الداعمة حسب الاقتضاء، وتذكر استنتاجاتها. وتوافق الدول الأطراف على أن تدرج في تقريرها السنوي المقدم إلى المفوضية نسخة من الاستنتاجات العامة الواردة في التقرير الأحدث عهدا الصادر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن أنشطة التفتيش التي نفذتها الوكالة في أقاليمها وأن تبلغ المفوضية على وجه السرعة بأي تغييرات تطرأ على تلك الاستنتاجات.

43 - وتتضمن معاهدة بليندايا أيضا البروتوكول الثالث الذي يكون باب الانضمام إليه مفتوحا أمام جميع الدول التي لديها أقاليم واقعة ضمن منطقة تطبيق المعاهدة تكون مسؤولة عنها، بحكم القانون أو بحكم الواقع، والتي توافق على جملة أمور متعلقة بتلك الأقاليم منها كفالة تطبيق الضمانات المحددة في المرفق الثاني للمعاهدة.

44 - وتلقت الدول التالية الواقعة ضمن منطقة التطبيق مساعدة تشريعية من الوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال حلقات العمل الوطنية، والمساعدة الثنائية في صياغة التشريعات، والمشاركة في معهد القانون النووي و/أو حلقات العمل الإقليمية: إثيوبيا، وإسواتيني، وأنغولا، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتشاد، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، والسنغال، وسيشيل، وغابون، وغامبيا، وغانا، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، وملاوي، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا.

#### هاء - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا (معاهدة سيميبلاتينسك)

45 - بناء على طلب دول وسط آسيا والأمم المتحدة، شاركت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في اجتماعات للخبراء وقدمت مساهمات قانونية وتقنية بشأن مجموعة متنوعة من المسائل خلال المفاوضات بشأن معاهدة سيميبلاتينسك وعملية صياغتها.

46 - وبموجب معاهدة سيميبلاتينسك، يتعين على كل طرف أن يبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاقا لتطبيق الضمانات وفقا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبروتوكولا إضافيا على النحو المشار إليه أعلاه. وتتعهد الدول الأطراف أيضا بعدم تزويد أي دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بأي مواد مصدرية أو مواد انشطارية خاصة، أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصا لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، ما لم تكن تلك الدولة قد أبرمت اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكولا إضافيا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

47 - وتلقت الدول التالية الواقعة في منطقة تطبيق معاهدة سيميبلاتينسك مساعدة تشريعية من الوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال حلقات العمل الوطنية، والمساعدة الثنائية في صياغة التشريعات، والمشاركة في معهد القانون النووي و/أو حلقات العمل الإقليمية: أوزبكستان، وتركمانستان، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان.

## واو - ترتيبات التحقق الإقليمية

48 - تنفذ الوكالة الدولية للطاقة الذرية الضمانات عملاً باتفاقات الضمانات التي تكون المنظمات المعنية بالتحقق على الصعيد الإقليمي أطرافاً فيها أيضاً، على النحو المبين أدناه.

### الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية

49 - في إطار الاتحاد الأوروبي، تُنفذ ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب ثلاثة اتفاقات: اتفاق ضمانات شاملة ميرم فيما يتصل بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بين الوكالة، والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (INFCIRC/193)، واتفاقان للضمانات الطوعية مبرمان بين الوكالة والجماعة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (INFCIRC/263) وبين الوكالة والجماعة وفرنسا (INFCIRC/290)، على التوالي. ويتضمن كل من هذه الاتفاقات بروتوكولا بشأن التعاون بين الجماعة والوكالة لتيسير تنفيذ الضمانات الواردة في الاتفاقات.

### الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها

50 - بموجب الاتفاق المعقود بين جمهورية الأرجنتين وجمهورية البرازيل الاتحادية لحصر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (INF/CIRC/395) لعام 1991، تعهدت الدولتان الطرفان باستخدام المواد والمرافق النووية الخاضعة لولايتهما أو سيطرتهما لأغراض سلمية حصراً. وعملاً بالاتفاق، أنشأتا أيضاً نظاماً مشتركاً لحصر المواد النووية ومراقبتها والوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها. وفي كانون الأول/ديسمبر 1991، وقعت الأرجنتين والبرازيل والوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها والوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاق ضمانات شاملة (INFCIRC/435)، دخل حيز النفاذ في آذار/مارس 1994. وفي اتفاق الضمانات أيضاً بالتزام الأرجنتين والبرازيل بموجب المادة 13 من معاهدة ثلاثيولكو والمادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (انظر INF/CIRC/435/Mod.1 و Mod.2 و Mod.3).

51 - ويتضمن اتفاق الضمانات أيضاً بروتوكولا بشأن التعاون بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها.

## المرفق الأول

## وثائق الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بتطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط

| العنوان/الوصف   | رمز الوثيقة <sup>(1)</sup> | السنة |
|---|----------------------------|-------|
| القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي، قرار اتخذته المؤتمر العام في 23 أيلول/سبتمبر 1988               | GC(XXXII)/RES/487          | 1988  |
| طرق تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط  | GOV/INF/568                | 1989  |
| تقرير من المدير العام بشأن القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي                                       | GOV/2418-GC(XXXIII)/886    |       |
| مذكرة من المدير العام بشأن طرق تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط   | GC(XXXIII)/887             |       |
| القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي، قرار اتخذته المؤتمر العام في 29 أيلول/سبتمبر 1989               | GC(XXXIII)/RES/506         |       |
| طرق تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط  | GOV/INF/584                | 1990  |
| القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي  | GC(XXXIV)/926              |       |
| القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي، قرار اتخذته المؤتمر العام في 21 أيلول/سبتمبر 1990               | GC(XXXIV)/RES/526          |       |
| القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي، تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط                            | GOV/2511                   | 1991  |
| تقرير من المدير العام بشأن القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي، تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط | GC(XXXV)/960               |       |
| تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، قرار اتخذته المؤتمر العام في 20 أيلول/سبتمبر 1991                               | GC(XXXV)/RES/571           |       |
| تقرير من المدير العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط   | GC(XXXVI)/1019             | 1992  |
| تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، قرار اتخذته المؤتمر العام في 25 أيلول/سبتمبر 1992                               | GC(XXXVI)/RES/601          |       |
| القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي، مقرر اتخذته المؤتمر العام في 22 أيلول/سبتمبر 1992               | GC(XXXVI)/DEC/9            |       |
| تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط                     | GOV/2682-GC(XXXVII)/1072   | 1993  |
| تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، قرار اتخذته المؤتمر العام في 1 تشرين الأول/أكتوبر 1993                          | GC(XXXVII)/RES/627         |       |

| العنوان/الوصف   | رمز الوثيقة <sup>(1)</sup>  | السنة |
|---|---|-------|
| تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط                         | GOV/2757-GC(XXXVIII)/18   | 1994  |
| تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، قرار اتخذته المؤتمر العام في 23 أيلول/سبتمبر 1994                                   | GC(XXXVIII)/RES/21  |       |
| تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط                         | GOV/2825-GC(39)/20  | 1995  |
| تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، قرار اتخذته المؤتمر العام في 22 أيلول/سبتمبر 1995                                   | GC(39)/RES/24   |       |
| تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط والإضافة الملحقة به     | GOV/2861-GC(40)/6 و<br>GOV/2861-GC(40)/6/Add.1  | 1996  |
| تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، مقرر اتخذته المؤتمر العام في 20 أيلول/سبتمبر 1996                                   | GC(40)/DEC/15   |       |
| تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، قرار اتخذته المؤتمر العام في 20 أيلول/سبتمبر 1996                                   | GC(40)/RES/22   |       |
| تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط                         | GOV/2941-GC(41)/16  | 1997  |
| تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، مقرر اتخذته المؤتمر العام في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1997                              | GC(41)/DEC/14   |       |
| تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، قرار اتخذته المؤتمر العام في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1997                              | GC(41)/RES/25   |       |
| تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط                         | GOV/1998/45-GC(42)/15   | 1998  |
| تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، قرار اتخذته المؤتمر العام في 25 أيلول/سبتمبر 1998                                   | GC(42)/RES/21   |       |
| تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط والإضافتان الملحقتان به | GOV/1999/51-GC(43)/17 و<br>GOV/1999/51-GC(43)/17/Add.1 و<br>GOV/1999/51- و<br>GC(43)/17/Add.1/Corr.1 و<br>GOV/1999/51-GC(43)/17/Add.2 و | 1999  |

| العنوان/الوصف   | رمز الوثيقة <sup>(1)</sup>   | السنة |
|---|--|-------|
| تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، قرار اتخذه المؤتمر العام في 1 تشرين الأول/أكتوبر 1999                               | GC(43)/RES/23  |       |
| تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط                         | GOV/2000/38-GC(44)/14 و GOV/2000/38-GC(44)/14/Corr.1   | 2000  |
| تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، مقرر اتخذه المؤتمر العام في 22 أيلول/سبتمبر 2000                                    | GC(44)/DEC/12  |       |
| تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، قرار اتخذه المؤتمر العام في 22 أيلول/سبتمبر 2000                                    | GC(44)/RES/28  |       |
| تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط                         | GOV/2001/36-GC(45)/19 و GOV/2001/36-GC(45)/19/Corr.1   | 2001  |
| تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، قرار اتخذه المؤتمر العام في 21 أيلول/سبتمبر 2001                                    | GC(45)/RES/18  |       |
| تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط والإضافتان الملحقتان به | GOV/2002/34-GC(46)/9 و GOV/2002/34-GC(46)/9/Corr.1 و GOV/2002/34-GC(46)/9/Add.1 و GOV/2002/34-GC(46)/9/Add.2 | 2002  |
| تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، قرار اتخذه المؤتمر العام في 20 أيلول/سبتمبر 2002                                    | GC(46)/RES/16  |       |
| تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط والإضافة الملحقة به     | GOV/2003/54-GC(47)/12 و GOV/2003/54-GC(47)/12/Add.1  | 2003  |
| تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، قرار اتخذه المؤتمر العام في 19 أيلول/سبتمبر 2003                                    | GC(47)/RES/13  |       |
| تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط والإضافة الملحقة به     | GOV/2004/61-GC(48)/18 و GOV/2004/61-GC(48)/18/Add.1  | 2004  |
| تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، قرار اتخذه المؤتمر العام في 24 أيلول/سبتمبر 2004                                    | GC(48)/RES/16  |       |
| تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط                         | GOV/2005/53-GC(49)/18  | 2005  |
| تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط، قرار اتخذه المؤتمر العام في 30 أيلول/سبتمبر 2005              | GC(49)/RES/15  |       |

| العنوان/الوصف   | رمز الوثيقة <sup>(1)</sup>   | السنة |
|---|--|-------|
| تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط                     | GOV/2006/44-GC(50)/12  | 2006  |
| تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط، قرار اتخذه المؤتمر العام في 22 أيلول/سبتمبر 2006                                | GC(50)/RES/16  |       |
| تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط                     | GOV/2007/40-GC(51)/14  | 2007  |
| تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط، قرار اتخذه المؤتمر العام في 20 أيلول/سبتمبر 2007                                | GC(51)/RES/17  |       |
| تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط                     | GOV/2008/29/Rev.1-GC(52)/10/Rev.1  | 2008  |
| تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط، قرار اتخذه المؤتمر العام في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2008                           | GC(52)/RES/15  |       |
| تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط والإضافة الملحقة به | GOV/2009/44-GC(53)/12<br>و GOV/2009/44-GC(53)/12/Corr.1<br>و GOV/2009/44-GC(53)/12/Add.1 | 2009  |
| تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط، قرار اتخذه المؤتمر العام في 17 أيلول/سبتمبر 2009                                | GC(53)/RES/16  |       |
| تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط                     | GOV/2010/48-GC(54)/13  | 2010  |
| تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط، قرار اتخذه المؤتمر العام في 24 أيلول/سبتمبر 2010                                | GC(54)/RES/13  |       |
| تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط                     | GOV/2011/55-GC(55)/23  | 2011  |
| تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط، قرار اتخذه المؤتمر العام في 23 أيلول/سبتمبر 2011                                | GC(55)/RES/14  |       |
| تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط                     | GOV/2012/38-GC(56)/17  | 2012  |
| تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط، قرار اتخذه المؤتمر العام في 20 أيلول/سبتمبر 2012                                | GC(56)/RES/15  |       |

| العنوان/الوصف   | رمز الوثيقة <sup>(1)</sup>                           | السنة |
|---|--|-------|
| تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط والإضافة الملحقة به | GOV/2013/33-GC(57)/10 و GOV/2013/33-GC(57)/10/Add.1  | 2013  |
| تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط، قرار اتخذه المؤتمر العام في 20 أيلول/سبتمبر 2013                                | GC(57)/RES/15  |       |
| تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط                     | GOV/2014/45-GC(58)/15                                | 2014  |
| تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط، قرار اتخذه المؤتمر العام في 25 أيلول/سبتمبر 2014                                | GC(58)/RES/16  |       |
| تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط                     | GOV/2015/45-GC(59)/15                                | 2015  |
| تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط، قرار اتخذه المؤتمر العام في 17 أيلول/سبتمبر 2015                                | GC(59)/RES/15  |       |
| تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط                     | GOV/2016/40/Rev.1-GC(60)/14/Rev.1                    | 2016  |
| تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط، قرار اتخذه المؤتمر العام في 29 أيلول/سبتمبر 2016                                | GC(60)/RES/15  |       |
| تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط                     | GOV/2017/32-GC(61)/15                                | 2017  |
| تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط، قرار اتخذه المؤتمر العام في 21 أيلول/سبتمبر 2017                                | GC(61)/RES/14  |       |
| تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط                     | GOV/2018/38-GC(62)/6                                 | 2018  |
| تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط، قرار اتخذه المؤتمر العام في 20 أيلول/سبتمبر 2018                                | GC(62)/RES/12  |       |
| تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط                     | GOV/2019/35-GC(63)/14 و GOV/2019/35-GC(63)/14/Corr.1 | 2019  |
| تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط، قرار اتخذه المؤتمر العام في 19 أيلول/سبتمبر 2019                                | GC(63)/RES/13  |       |

| العنوان/الوصف   | رمز الوثيقة <sup>(أ)</sup> | السنة |
|---|----------------------------|-------|
| تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط | GOV/2020/38-GC(64)/11      | 2020  |
| تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط، قرار اتخذه المؤتمر العام في 24 أيلول/سبتمبر 2020            | GC(64)/RES/15              |       |
| تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط | GOV/2021/36-GC(65)/14      | 2021  |
| تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط، قرار اتخذه المؤتمر العام في 23 أيلول/سبتمبر 2021            | GC(65)/RES/14              |       |
| تقرير من المدير العام إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط | GOV/2022/43-GC(66)/12      | 2022  |
| تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط، قرار اتخذه المؤتمر العام في 29 أيلول/سبتمبر 2022            | GC(66)/RES/12              |       |

(أ) وثائق الوكالة الدولية للطاقة الذرية متاحة على [www.iaea.org/publications/documents](http://www.iaea.org/publications/documents).

## المرفق الثاني

## حالة إبرام اتفاقات الضمانات، وبروتوكولات الكميات الصغيرة والبروتوكولات الإضافية لدول منطقة الشرق الأوسط، في 31 آب/أغسطس 2023

| الدولة <sup>(أ)</sup>                      | بروتوكول الكميات الصغيرة <sup>(ب)</sup>  | اتفاق الضمانات                           | التعميم الإعلامي  | البروتوكول الإضافي                        |
|--|--|--|-------------------|---|
| الجزائر                                    |  | تاريخ النفاذ: 7 كانون الثاني/يناير 1997  | INFCIRC/531       | تاريخ التوقيع: 16 شباط/فبراير 2018        |
| البحرين                                    | تاريخ النفاذ: 10 أيار/مايو 2009          | تاريخ النفاذ: 10 أيار/مايو 2009          | INFCIRC/767       | تاريخ النفاذ: 20 تموز/يوليه 2011          |
| جزر القمر                                  | تاريخ النفاذ: 20 كانون الثاني/يناير 2009 | تاريخ النفاذ: 20 كانون الثاني/يناير 2009 | INFCIRC/752       | تاريخ النفاذ: 20 كانون الثاني/يناير 2009  |
| جيبوتي                                     | تاريخ النفاذ: 26 أيار/مايو 2015          | تاريخ النفاذ: 26 أيار/مايو 2015          | INFCIRC/884       | تاريخ النفاذ: 26 أيار/مايو 2015           |
| مصر  |  | تاريخ النفاذ: 30 حزيران/يونيه 1982       | INFCIRC/302       |   |
| إيران (جمهورية - الإسلامية) <sup>(ج)</sup> |  | تاريخ النفاذ: 15 أيار/مايو 1974          | INFCIRC/214       | تاريخ التوقيع: 18 كانون الأول/ديسمبر 2003 |
| العراق                                     |  | تاريخ النفاذ: 29 شباط/فبراير 1972        | INFCIRC/172       | تاريخ النفاذ: 10 تشرين الأول/أكتوبر 2012  |
| إسرائيل*                                   |  | تاريخ النفاذ: 4 نيسان/أبريل 1975         | INFCIRC/249/Add.1 |   |
| الأردن                                     |  | تاريخ النفاذ: 21 شباط/فبراير 1978        | INFCIRC/258       | تاريخ النفاذ: 28 تموز/يوليه 1998          |
| الكويت                                     | تاريخ التعديل: 26 تموز/يوليه 2013        | تاريخ النفاذ: 7 آذار/مارس 2002           | INFCIRC/607       | تاريخ النفاذ: 2 حزيران/يونيه 2003         |
| لبنان                                      | تاريخ التعديل: 5 أيلول/سبتمبر 2007       | تاريخ النفاذ: 5 آذار/مارس 1973           | INFCIRC/191       |   |
| ليبيا                                      |  | تاريخ النفاذ: 8 تموز/يوليه 1980          | INFCIRC/282       | تاريخ النفاذ: 11 آب/أغسطس 2006            |
| موريتانيا                                  | تاريخ التعديل: 20 آذار/مارس 2013         | تاريخ النفاذ: 10 كانون الأول/ديسمبر 2009 | INFCIRC/788       | تاريخ النفاذ: 10 كانون الأول/ديسمبر 2009  |
| المغرب                                     |  | تاريخ النفاذ: 18 شباط/فبراير 1975        | INFCIRC/228       | تاريخ النفاذ: 21 نيسان/أبريل 2011         |
| عمان                                       | X  | تاريخ النفاذ: 5 أيلول/سبتمبر 2006        | INFCIRC/691       |   |

| الدولة <sup>(1)</sup>               | بروتوكول الكميات الصغيرة <sup>(2)</sup>  | اتفاق الضمانات                           | التعميم الإعلامي | البروتوكول الإضافي                       |
|-------------------------------------|--|--|------------------|--|
| قطر                                 | تاريخ النفاذ: 21 كانون الثاني/يناير 2009 | تاريخ النفاذ: 21 كانون الثاني/يناير 2009 | INFCIRC/747      |  |
| المملكة العربية السعودية<br>الصومال | X  | تاريخ النفاذ: 13 كانون الثاني/يناير 2009 | INFCIRC/746      |  |
| دولة فلسطين <sup>(3)</sup>          | تاريخ النفاذ: 7 أيلول/سبتمبر 2022        | تاريخ النفاذ: 7 أيلول/سبتمبر 2022        | INFCIRC/1050     |  |
| السودان                             | تاريخ التعديل: 19 شباط/فبراير 2021       | تاريخ النفاذ: 7 كانون الثاني/يناير 1977  | INFCIRC/245      |  |
| الجمهورية العربية السورية           |  | تاريخ النفاذ: 18 أيار/مايو 1992          | INFCIRC/407      |  |
| تونس                                |  | تاريخ النفاذ: 13 آذار/مارس 1990          | INFCIRC/381      | تاريخ التوقيع: 24 أيار/مايو 2005         |
| الإمارات العربية المتحدة            |  | تاريخ النفاذ: 9 تشرين الأول/أكتوبر 2003  | INFCIRC/622      | تاريخ النفاذ: 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 |
| اليمن                               | X  | تاريخ النفاذ: 14 آب/أغسطس 2002           | INFCIRC/614      |  |

ملاحظة: ليس الهدف من الجدول سرد جميع اتفاقات الضمانات التي أبرمتها الوكالة. ولم تدرج الاتفاقات التي تم بموجبها تعليق تطبيق الضمانات عند بدء نفاذ اتفاق الضمانات الشاملة. وما لم يُشر إلى خلاف ذلك، فإن اتفاقات الضمانات المشار إليها هي اتفاقات ضمانات شاملة أبرمت عملاً بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

الخط المائل دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لم تنفذ بعد اتفاق ضمانات شاملة عملاً بالمادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار.

\* دولة ليست طرفاً في معاهدة عدم الانتشار تكون اتفاقات تطبيق الضمانات المتعلقة بها من نوع INFCIRC/66.

X تشير العلامة X في عمود بروتوكول الكميات الصغيرة إلى أن الدولة قد وقعت بروتوكول كميات صغيرة ساري المفعول. وتشير عبارة "تاريخ التعديل" أو عبارة "تاريخ النفاذ" في نفس العمود إلى أن بروتوكول الكميات الصغيرة الساري المفعول يستند إلى النص الموحد المنقح لبروتوكول الكميات الصغيرة.

(أ) لا يعني أي مدخل في هذا العمود التعبير عن أي رأي كان من جانب الوكالة فيما يتعلق بالمركز القانوني لأي بلد أو إقليم، أو لسلطاته أو بشأن تعيين تخومه.

(ب) شريطة استيفاء الدول بعض معايير الأهلية، بما في ذلك عدم تجاوز كميات المواد النووية الحدود المنصوص عليها في الفقرة 37 من الوثيقة (INFCIRC/153(Corrected))، فإن لديها خيار إبرام بروتوكول كميات صغيرة ملحق باتفاقات الضمانات الشاملة الخاصة بها يعطل تنفيذ معظم الأحكام التفصيلية المنصوص عليها في الجزء الثاني من اتفاقات الضمانات الشاملة ما دامت معايير الأهلية تنطبق عليها. ويتضمن هذا العمود البلدان التي وافق مجلس المحافظين على اتفاقات الضمانات الشاملة التي أبرمتها مع بروتوكول كميات صغيرة استناداً إلى النص الموحد الأصلي والتي لا تزال تنطبق عليها معايير الأهلية على حد علم الأمانة. وفيما يتعلق بالدول التي قبلت النص الموحد المنقح، الذي وافق عليه مجلس المحافظين في 20 أيلول/سبتمبر 2005، يعكس الجدول وضعها الحالي.

(ج) في 16 كانون الثاني/يناير 2016، بدأت جمهورية إيران الإسلامية، حسبما أخطرت به في رسالتها الموجهة إلى المدير العام المؤرخة 7 كانون الثاني/يناير 2016، بتطبيق بروتوكولها الإضافي بصورة مؤقتة وفقاً للمادة 17 (ب) من البروتوكول الإضافي، ريثما يدخل حيز النفاذ. والبروتوكول الإضافي، الذي كانت جمهورية إيران الإسلامية قد طبقته بصورة مؤقتة اعتباراً من 16 كانون الثاني/يناير 2016، لا يطبق منذ 23 شباط/فبراير 2021.

(د) ليس في التسمية المستخدمة ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان فيما يتعلق بالمركز القانوني لأي بلد أو إقليم، أو لسلطاته، أو بشأن تعيين تخومه.